

ملحق تعديلي للاتفاقية المشتركة القومية
المتعلقة بالطباعة والنقاشة والتسفير
والنشر وتحويل الكردونة
والتصوير الشمسي (1)

بين المصنّين أسفله :

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية ،

الغرفة النقابية القومية لأصحاب المطابع ،

من جهة

والاتحاد العام التونسي للشغل ،
جامعة المهن المختلفة ،

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 29 اوت 1974 والمتعلق بالصادقة على الاتفاقية
المشتركة القومية المتعلقة بالطباعة والنقاشة والتسفير
والنشر وتحويل الكردونة والتصوير الشمسي .

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية المتعلقة بالطباعة
والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الكردونة والتصوير
الشمسي الموضوعة في 26 جويلية 1974 والصادرة بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 15
سبتمبر 1974 .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 - تضاف عبارة « تحويل الورق » الى تسمية
الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير
والنشر وتحويل الكردونة والتصوير الشمسي .

الفصل 2 - تم تنقيح الفصول التالية : 1 - 11 - 12 -
15 - 17 - 22 - 25 - 35 - 36 - 37 - 38 - 44 -
46 - 47 من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه .

الفصل 1 - (جديد) : ميدان التطبيق

تنطبق هذه الاتفاقية في سائر تراب الجمهورية
التونسية على علاقات الشغل الرابطة بين الاعراف والعملة
من الجنسين في ميدان صناعات الكتاب ، كما يسرى
مفعولها بالخصوص على المؤسسات التي تمارس انواع
الانشطة الاتية : الطباعة والنقاشة والتسفير وتحويل
الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي .

الفصل 11 - الفقرة ب (جديدة) : **الترقية :**

تتمثل الترقية في التحول من صنف الى الصنف الاعلى
مباشرة في التخصص ، وتكون ترقية العامل بالنظر لما
له من قيمة مهنية تتبين خاصة في العناصر الاتية :

أ - مدة الممارسة العملية للمهنة .

ب - التكوين والمؤهلات المهنية .

ج - مدة المباشرة للعمل وما حصل عليه العامل من
ملاحظات في المؤسسة .

د - التكاليف العائلية .

(1) نشر قرار المصادقة على الملحق التعديلي بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 30 الصادر بتاريخ 19 افريل 1983

يضببط المؤجر في اخر شهر نوفمبر قائمة الترقية
ويعرضها على اللجنة الاستشارية المتناصفة لاعطاء رأيها
في الامر .

يبتدىء مفعول هذه القائمة من يوم غرة جانفي من
السنة الموالية .

وتقع ترقية العامل المادي (Manoeuvre) حسب
الترتيب التالي :

- بعد السبع السنوات الاولى يرتقي الى درجة عامل
مختص (Manoeuvre spécialisé)

- بعد السبع سنوات الثانية يرتقي الى درجة مساعد
عامل (Aide ouvrier)

- بعد السبع سنوات الثالثة يرتقي الى درجة عامل
(Ouvrier)

- ان السنوات التي قضاها العامل قبل امضاء ملحق
هذه الاتفاقية المشتركة القومية تعتبر سنوات اقدمية .

الفصل 12 - تشغيل العملة بوظائف غير مطابقه
لصنفهم :

الفقرة الثانية : (جديدة) :

ولضرورة صالح العمل يمكن استدعاء احد العملة
لتولي القيام بوظيف من الصنف الاعلى مباشرة من صنفه .
وفي هذه الصورة تسند له بعد مضي اسبوع منحه تمثل
الفرق بين الاجر المقابل لصنفه والاجر المطابق للصنف
المهني الذي عين فيه مؤقتا . على ان هاته الوضعية لا يجوز
ان تتجاوز شهرين متتاليين في السنة ، ويقع عند
انقضائها ترسيمه نهائيا في الصنف الجديد الموالي
لصنفه .

الفصل 15 - (جديد) : مدة العمل :

مدة العمل هي المدة التي ضابطها القانون الجاري به
العمل في المطابع ومصانع تحويل الورق والكردونة
والتسفير والنقاشة والتصوير الشمسي . يتم انجاز
العمل بطريقة القيام بحصة عمل مدة ثماني ساعات (8)
في اليوم الواحد اي ستة حصص (6) في الاسبوع تخلص
اجرتها على اساس ثمانية واربعين ساعة (48) .

اما بالنسبة للموظفين الاداريين التابعين للطباعة او
المصنع تكون مدة العمل الاسبوعي اربعين ساعة (40)
باستثناء الاداريين التابعين للانتاج مثل الحازن والساعي
والحاجب والحارس والسائق وعامل الهاتف والمصحفون
والمسؤول عن المستودع والمصور والمصمم والمستكتب
التابع للانتاج .

الفصل 17 - (جديد) اجرة العمل بالليل :

تصرف زيادة في الاجور على العمل الليلي قدرها
25٪ من الاجر الاساسي حسب القانون الجاري به العمل .

الفصل 22 - (جديد) : للرخص الخاصة لاسباب عائلية :
ينتغم العملة برخص خاصة بمناسبة احداث قد تطرأ
باوساطها العائلية . ويبقى لهم اثناءها كافة عناصر
الاجر وهذه الرخص معينة كما ياتي بيانه الا في صورة
وجود تدابير اوفر نفعا للعملة :

الفصل 37 - الغيابات :

الفقرة الاولى - (جديدة) :

على الاجير المتغيّب ان يبرر تغيبه في اقرب اجل الا في صورة القوة القاهرة . والاعلام يقع في ظرف اثنين وسبعين ساعة (72) متتالية .

الفصل 38 - (جديد) : الطرد الناشئ عن حذف موطن شغل او تنقيص في عدد العملة :

في صورة احتمال وجود صعوبات ظرفية داخل المؤسسة ذات صبغة اقتصادية او فنية ينجر عنها وجوب تنقيص في عدد العملة يقع اعلام اللجنة الاستشارية المتناسفة وتفقدية الشغل التابعة لها ترايبا للتوفيق بين الطرفين وذلك في اطار الاجراءات التالية :

- 1 - التخفيض في ساعات العمل .
- 2 - الاستراحة بالتناوب .
- 3 - منح العطلة السنوية .
- 4 - ايقاف مؤقت للعمل .

وفي هذه الصورة يقع منح العامل تسبقة على الاجر لا تتجاوز 75% من الاجر العادي ، ويقع تعويض الساعات الضائعة في مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر يقع ضبطها حسب رزنامة .

وإذا استلزم الطرد فانه يجب اتباع القواعد العامة المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لكل صنف مهني استنادا الى القيمة المهنية والحالة العائلية والاقضية بالمؤسسة .

الفصل 41 - طلب الاعفاء :

الفقرة الاخيرة - (جديدة) :

ويمكن اعادة انتداب العامل المتخلي بنفس المؤسسة . وفي هذه الحالة يلتزم ان يستجيب لكل شروط الانتداب مع اعتبار وضعيته السابقة في الصنف المهني دون اعتبار الاقدمية .

الفصل 44 - (جديد) لباس الشغل :

يتعين على المستاجر ان يقدم مجانا الى اجرائه في غرة ماي من كل عام بدلتين شغل (2) كاملة ويوفر لهم ايضا عند الحاجة البدلات الوقائية ، كما يضع على ذمتهم حجرة ملابس تحفظ فيها بدلات الشغل والوقاية .

الفصل 46 - منحة الانتاج وآخر السنة :

الفقرة الثالثة - (جديدة) :

وتدفع هذه المنحة حسب المعيار الاتي :

1) بالنسبة لنظام 48 ساعة في الاسبوع :

الخالصين بالساعة	الخالصين بالشهر
20 : 300 ساعة	45 يوما عملا فعليا
19 : 290 ساعة	42,5 يوما عملا فعليا
18 : 270 ساعة	40 يوما عملا فعليا
17 : 255 ساعة	37,5 يوما عملا فعليا

1 - ولادة طفل : يوما عمل (2)

2 - وفاة اب او ام او ولد مكفول : ثلاثة ايام عمل (3)

3 - وفاة احد الزوجين او ولد غير مكفول : ثلاثة ايام عمل (3)

4 - وفاة اخ او اخت او حفيد او حفيدة او جد او جدة : يوما عمل (2)

5 - زواج احد الابناء : يوم عمل (1)

6 - ختان ابن العامل : يوم عمل (1)

7 - زواج العامل (بالدخلة) : خمسة ايام عمل (5) تعتبر هذه الايام ايام عمل فعلي ويتعين على المنتفعين بهذه الرخص الادلاء بما يثبت موجبها .

الفصل 25 - وخص المرفق :

الفقرة الاولى : (جديدة) :

العامل المصاب بمرض يعمد عن العمل اثر مرض يوضع في وضعية « رخصة مرض » بشرط ان يدلي في ظرف 72 ساعة متتالية بشهادة طبية موضحة بها نوع المرض والمدة المتوقعة لدوائه .

الفقرة الرابعة : (جديدة)

يحتفظ المؤجر بحق اجراء اي مراقبة طبية يراها مفيدة بمرم المريض ان اجبر على ملازمة الفراش من طرف طبيب تعينه المؤسسة ان وجد ، ولا يمكن ان يستأنف عمله بعد انتهاء رخصة المرض الا بعد عرضه على طبيب تعينه المؤسسة وذلك بالنسبة للرخص التي تفوق مدتها ثلاثة ايام .

الفصل 35 - واجبات المستاجر في مادة حفظ الصحة والسلامة :

الفقرة الثانية : (جديدة) :

ولياته الغاية فعليه بالخصوص ان يعد اجهزة غسل وادواش وبيوت راحة وبيوت حفظ الملابس وذلك طبقا لمقتضيات الامر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 اكتوبر 1968 والمتعلق بضبط القواعد العامة لحفظ الصحة كما يضع على ذمة عملته محلا للاستراحة به طيلة الانقطاعات التي تتخلل مبة العمل ، وهذا في صورة ما اذا تعذر على هؤلاء العودة الى محلات سكنهم .
وعليه ايضا ان :

- 1 - يمنح لكل عامل لترا من الحليب عن كل يوم عمل فعلي او مبلغا ماليا يعادل ثمنه .
- 2 - ربع ساعة للاغتسال .
- 3 - منحة اوساخ قيمتها دينار واحد في الشهر او ما يعادله من مواد التنظيف (اي ما يساوي اربعين مليما في اليوم الواحد) .

كما يشترط ان يكون زي العمل نظيفا .

الفصل 36 - التنبيه المسبق بانهاء العمل :

الفقرة الاولى - (جديدة) :

عند انهاء عقد الشغل باستثناء الطرد من اجل الغلطة الفادحة يتعين التنبيه على الاجير قبل انهاء العقد بشهر وذلك ان لم يوجد عرف او اتفاق اكثر نفعا للعامل .

ضبطت هذه المنحة بـ 250 مليما في اليوم .

الفصل 47 - (4) جديد : منحة الوفاة :

تمنح للعامل مساعدة جمالية قدرها 100 ديناراً في حالة وفاة الأب أو الأم أو الزوجة أو أحد الإبناء .

الفصل 4 - جداول الاجور :

تعوض جداول الاجور الملحقه بالاتفاقية المشار اليها اعلاه بالجداول المصاحبة لهذا الملحق التعديلي .

الفصل 5 - اتفق الطرفان على تبني احكام الاتفاقية المشتركة الاطارية اثر مراجعتها والمصادقة عليها فيما اذا كانت اكثر نفعاً من الاحكام المرتبطة بنفس الموضوع من الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الورق والكردونة والتصوير الشمسي

الفصل 6 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التطبيق ابتداء من اول جانفي 1983 .

تونس في 8 مارس 1983

عن المنظمة النقابية للعمال
رئيس الاتحاد العام
التونسي للشغل
الحبيب عاشور

عن الجامعة الوطنية
للمهن المختلفة
الكاتب العام
محمد النفاثي

عن المنظمة النقابية للاعراف
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الفرجاني بلحاج عمار

عن الغرف النقابية
لطباعة والنقاشة
والنشر والتسفير وتحويل
الورق والكردونة
والتصوير الشمسي
علي بلعيد

35	يوما عملا فعليا	16	: 240 ساعة
32,5	يوما عملا فعليا	15	: 225 ساعة
30	يوما عملا فعليا	14	: 210 ساعة
27,5	يوما عملا فعليا	13	: 195 ساعة
25	يوما عملا فعليا	12	: 180 ساعة
22,5	يوما عملا فعليا	11	: 165 ساعة
20	يوما عملا فعليا	10	: 150 ساعة
17,5	يوما عملا فعليا	9	: 135 ساعة
15	يوما عملا فعليا	8	: 120 ساعة
		7	: 105 ساعة

(2) بالنسبة لنظام 40 ساعة في الاسبوع :

250	20
238	19
225	18
213	17
200	16
188	15
175	14
163	13
150	12
138	11
125	10
113	9
100	8

بالنسبة للموظفين الخالصين بالشهر يطبق ما ضبطت بالنسبة لنظام 48 ساعة .

الفصل 47 - (جديد) : منحة النقل :

يتمتع كل عامل بمنحة جمالية من اجل النقل قيمتها 5,400 د في الشهر مقابل 26 يوم عمل فعلي .

الفصل 3 - تضاف للاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر وتحويل الورق والكردونة والتصوير الشمسي الفصول التالية :

الفصل 47 - (مكرر) منحة الاعياد الدينية :

تسند لكافة الشغالين بمناسبة عيدي الفطر والاضحى منحة قدرها :

أ) عشرة دنائير بالنسبة لعيد الفطر .

ب) ثلاثون دينارا بالنسبة لعيد الاضحى .

الفصل 47 - (3) جديد : منحة الفقة :

تسند هذه المنحة لكل اجير يقوم بعمل متواصل وبدون انقطاع خلال مدة تفوق السبع ساعات او انه ينقطع عن عمله اقل من الساعة . كما تمنح كذلك كل يوم يدعى فيه الاجير للعمل خارج الحدود البلدية لمقر عمله .